

دليل تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

" وسنركز برامجنا على دعم دور الجهة في العمل التنموي من خلال إقرار العديد من التدابير التي تشجع الباعثين والمستثمرين على الانتصاب بالجهات وبعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتوفير مواطن الشغل "

خطاب سيادة الرئيس زين العابدين بن علي

21 نوفمبر 2006

فهرس

توطئة

I- آليات دعم الأموال الذاتية.....

- 1- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
- 2- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- 3- الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية و الصيد البحري
- 5- نظام التشجيع على الابتكار في تكنولوجيات المعلومات.....
- 6- شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وصناديق التوظيف ذات رأس مال تنمية

II- آليات القرض

- 1- البنك التونسي للتضامن
- 2- بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.....
- 3- إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى و المتوسطة

III- آليات الضمان

- 1- الشركة التونسية للضمان
- 2- الصندوق الوطني للضمان

VI- ملاحق

- 1- قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة التشجيع على الاستثمارات
- 2- قائمة الأنشطة والخدمات المخول لها الانتفاع بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
- 3- قائمة أنشطة الخدمات المخول لها الانتفاع بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بعنوان الباعثين الجدد.....
- 4- قائمة الأنشطة الحرفية الممارسة في المؤسسات الصغرى.....
- 5- قائمة الأنشطة المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية
- 6- المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية
- 7- المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية
- 8- مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية.....
- 9- الاستثمارات اللامادية

10- الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية.....

11- أنشطة القطاع الفلاحي و الصيد البحري و الخدمات المرتبطة

بها.....

توطئة:

يهدف هذا الدليل إلى تقديم مختلف آليات تمويل المشاريع في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والفلاحة والصيد البحري و السياحة وقصد توضيح هذه الآليات، تم تبويبها إلى:

- آليات دعم الأموال الذاتية ،
- آليات القرض،
- وآليات الضمان.

I آليات دعم الأموال الذاتية

1- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى:

أحدث صندوق النهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى بمقتضى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 وهو يخضع لأحكام الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994.

1- الشروط العامة:

النشاط	أنشطة الصناعات التقليدية و أنشطة الخدمات المحددة بالأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 (ملحق عدد 4)
الباعث	الجنسية التونسية، الكفاءة المهنية الملائمة، الالتزام بالتفرغ كامل الوقت لتسيير المشروع
الشكل القانوني	مؤسسات فردية أو شركات أو تعاضديات
الكلفة	- 50 أد بما في ذلك الأموال المتداولة -100 أد بما في ذلك الأموال المتداولة بالنسبة لخريجي التعليم العالي بالنسبة لبعض الأنشطة و بالنسبة للمشاريع المحدثة بصيغة افراق المؤسسات الاقتصادية في إطار اتفاقيات مؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى و المتوسطة

2- الأموال الذاتية:

<p style="text-align: center;">الأموال الذاتية</p>	<p>- يتمثل التمويل الذاتي في المساهمة النقدية للبائع وفي الاعتمادات التي تسندها الدولة بعنوان المشروع والتي يتم استرجاعها لاحقاً</p> <p>- يشترط أن لا تقل الأموال الذاتية عن 40% من كلفة المشروع</p>												
<p style="text-align: center;">قيمة الاعتماد ومساهمة الباعث</p>	<table border="1" data-bbox="539 622 1241 936"> <thead> <tr> <th>قسط الاستثمار</th> <th>الاعتماد</th> <th>مساهمة الباعث (نقداً)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>$10 \geq$ أد</td> <td>90%</td> <td>10%</td> </tr> <tr> <td>$10 <$ أد و $50 \geq$ أد</td> <td>80%</td> <td>20%</td> </tr> <tr> <td>$50 <$ أد و $100 \geq$ أد</td> <td>60%</td> <td>40%</td> </tr> </tbody> </table> <p>ينتفع الباعثون المنتمون للعائلات المعوزة المرسمة بالسجل الوطني للفقير أو من ذوي الاحتياجات الخصوصية و الذين لا يمكن المساهمة الشخصية و العينية المطلوبة لتمويل مشاريعهم، باعتماد قابل للاسترجاع يمثل 100% من الأموال الذاتية، على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية</p>	قسط الاستثمار	الاعتماد	مساهمة الباعث (نقداً)	$10 \geq$ أد	90%	10%	$10 <$ أد و $50 \geq$ أد	80%	20%	$50 <$ أد و $100 \geq$ أد	60%	40%
قسط الاستثمار	الاعتماد	مساهمة الباعث (نقداً)											
$10 \geq$ أد	90%	10%											
$10 <$ أد و $50 \geq$ أد	80%	20%											
$50 <$ أد و $100 \geq$ أد	60%	40%											
<p style="text-align: center;">استرجاع الاعتماد</p>	<p>يسترجع الاعتماد بدون فائض في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال لا تتجاوز مدة خلاص قروض الاستثمار المبرمة مع البنوك</p>												

3- المنح:

<p style="text-align: center;">موضوع المنحة</p>	<p style="text-align: center;">منحة استثمار</p>
<p style="text-align: center;">القيمة</p>	<p>6% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة</p>
<p style="text-align: center;">التنمية الجهوية</p>	<p>ترفع المنحة بالنسبة للاستثمارات المنجزة من قبل مؤسسات الصناعات التقليدية التي تُشغّل 10 أشخاص فأكثر إلى: - 14% بالنسبة للمشاريع المنتهية بالمجموعة الأولى من</p>

مناطق التنمية الجهوية (ملحق 6) - 21% بالنسبة للمشاريع المنتصبة بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية (ملحق 7) - 25% بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية (ملحق 8)	
تصرف على قسطين: 50% عند بدء الإنجاز / 50% عند دخول المشروع حيز النشاط	صرف المنحة

2- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

يمول صندوق التطوير واللامركزية الصناعية المشاريع التي لا تتجاوز تكلفة إنجازها، بما في ذلك الأموال المتداولة، 5 م د، والمنجزة من قبل الباعثين الجدد أو في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة

الباعثون الجدد

1- الشروط العامة:

- الصناعات المعملية والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 (ملحق عدد 1) - أنشطة الخدمات الواردة بالأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 (ملحق عدد 3)	النشاط
يعتبر باعثون جدد ، الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المستثمرون بصفة فردية أو في صلب شركات والذين: - لهم الخبرة أو الكفاءة المطلوبة، - يتولون بصفة شخصية ولكامل الوقت مسؤولية إدارة المشروع، - ليست لهم ممتلكات كافية منقولة أو عقارية، - ينجزون أول مشروع استثماري لهم.	الباعث
الأموال الذاتية ورأس المال	الأموال الذاتية لا تقل عن 30% من كلفة المشروع

2- صيغ تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

أولاً: المشاريع التي تكون تكلفتها أقل أو مساوية لـ 500 أد باعتبار الأموال المتداولة:

بالنسبة للمشاريع التي تكون تكلفتها باعتبار الأموال المتداولة أقل أو مساوية لـ 500 أد، يختار الباعث بين الصيغتين التاليتين:

<p>- المبلغ الأقصى لاعتمادات الصندوق: 60% من رأس المال الأدنى</p> <p>- مساهمة الباعث لا تقل عن 10% من رأس المال الأدنى</p> <p>(تدخل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية او صناديق توظيف ذات راس مال تنمية غير ضروري)</p>	<p>اعتمادات الصندوق</p>
<p>- المبلغ الأقصى لمساهمة الصندوق: 60% من رأس المال الأدنى</p> <p>- مساهمة الباعث لا تقل عن 10% من رأس المال</p> <p>- مساهمة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية لا تقل عن 10% من رأس المال الأدنى</p>	<p>مساهمة الصندوق</p>

ثانياً: المشاريع التي تفوق تكلفتها 500 أد باعتبار الأموال المتداولة:

القسط الأول (إلى حدّ 1 م د)	القسط الثاني (من 1 إلى 5 م د)	
10% من رأس المال الأدنى على الأقل	20% على الأقل من رأس المال الإضافي	الباعث
60% على أقصى تقدير من رأس المال الأدنى	30% على أقصى تقدير من رأس المال الأدنى الإضافي	الصندوق
10% من رأس المال الأدنى على الأقل	20% على الأقل من رأس المال الأدنى الإضافي	شركة استثمار ذات رأس مال تنمية او صناديق توظيف ذات راس مال تنمية

مساهمون آخرون	بقية المساهمات	بقية المساهمات
---------------	----------------	----------------

3- إعادة التفويت في المساهمات و استرجاع اعتمادات الصندوق :

- تتم إعادة التفويت في مساهمات الصندوق أو استرجاع الاعتمادات لفائدة الباعثين الجدد بقيمتها الاسمية مع إضافة نسبة فائدة سنوية بـ 3% وذلك في أجل أقصاه 12 سنة.
- تسند الأرباح المتأتية من مساهمة الصندوق لفائدة الباعثين الجدد وتخصص قصرا لاقتناء تلك المساهمة.

4- المنح:

<p>1- منحة دراسة ومساعدة فنية: 70% من كلفة الدراسة والمساعدة الفنية بسقف 20 أد</p> <p>2- منحة تجهيز: 10% من تكلفة التجهيزات بسقف 100 أد</p> <p>3- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية: 50% من كلفة تلك الاستثمارات (ملحق 9)</p> <p>4- منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية: 50% من كلفة تلك الاستثمارات (ملحق 10) بسقف 100 أد.</p> <p>5- تكفل الدولة بثلث (3/1) ثمن الأراضي والمباني الصالحة للمشروع والمقتناة لدى مهنيين مرخص لهم وذلك في حدود 30 أد.</p> <p>6- تأجيل خلاص المساهمات الاجتماعية للباعثين الجدد بعنوان الضمان الاجتماعي خلال السنتين الاولتين، يتم خلاص هذه المساهمات على 36 قسطا شهريا .</p>	المنح
<p>- مناطق التنمية الجهوية I</p> <p>إذا كان المشروع مخولا للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية (ملحق عدد 5) و منجزا بمناطق التنمية الجهوية من المجموعة الأولى (ملحق 6)، ينتفع الباعث بمنحة استثمار بنسبة 15% من الكلفة دون اعتبار الأموال المتداولة وبسقف 450 أد.</p> <p>وفي هذه الحالة تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للتغطية الاجتماعية حسب نسبة معينة على امتداد</p>	المنح بعنوان التنمية الجهوية

5 سنوات (100% السنة الأولى ، 80% السنة الثانية ،
60% السنة الثالثة ، 40% السنة الرابعة، 20%
السنة الخامسة)

- مناطق التنمية الجهوية II

إذا كان المشروع مؤهلاً للانتفاع بالتشجيعات بعنوان
التنمية الجهوية (ملحق عدد 5) و منتصبا بمناطق التنمية
الجهوية من المجموعة الثانية (ملحق عدد 7) ،ينتفع
الباعث بمنحة استثمار بنسبة 15% من كلفة المشروع ،
دون اعتبار الأموال الذاتية ،بسقف 450أد.

و في هذه الحالة تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في
النظام القانوني للتغطية الاجتماعية بنسبة كاملة خلال
السنوات الخمس الأولى من النشاط الفعلي
- مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية

إذا كان المشروع مخولاً للانتفاع بالتشجيعات بعنوان
التنمية الجهوية (ملحق عدد 5) و منجزا بمناطق التنمية
الجهوية ذات الأولوية (ملحق عدد 8) ،ينتفع الباعث
بمنحة استثمار بنسبة 30% من الكلفة دون اعتبار الأموال
المتداولة بسقف 750 أد.

و في هذه الحالة تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في
النظام القانوني للتغطية الاجتماعية بنسبة كاملة خلال
السنوات الخمس الأولى من النشاط الفعلي و كذلك على
امتداد 5 سنوات إضافية حسب نسبة معينة (80 % في
السنة الأولى ، 65% في السنة الثانية، 50% في السنة
الثالثة، 35% السنة الرابعة، 20% السنة الخامسة).

في كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز المنح المسندة للباعثين الجدد بمناطق
التنمية الجهوية ذات الأولوية 30% من كلفة الاستثمار دون اعتبار
الأموال المتداولة.

المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

1- الشروط العامة:

الصناعات المعملية والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 وأنشطة الخدمات الواردة بالأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 (ملحق عدد 2)	النشاط
5 م د	الكلفة القصوى
30% من كلفة المشروع	الأموال الذاتية الدنيا

2- صيغ تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

أولاً: المشاريع التي تكون تكلفتها مساوية أو أقل من 500 أد:

للمؤسسة أن تختار بين صيغة المساهمة وصيغة الاعتماد:

- الاعتماد:
- مساهمة الشركاء لا تقل عن 10% من رأس المال الأدنى .
- اعتماد الصندوق لا يتجاوز 30% من رأس المال الأدنى.
- المساهمة:

30% على أقصى تقدير من رأس المال الأدنى أو 40% بالنسبة إلى مناطق تنمية جهوية ذات أولوية	الصندوق
على الأقل بنسبة معادلة لمساهمة الصندوق ودون تجاوز 50% من رأس المال	شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق توظيف ذات رأس مال تنمية
بقية المساهمات	مساهمون آخرون

ثانيا: المشاريع التي تفوق تكلفتها 500 أد:

القسط الأول (إلى حد 1 م د)	القسط الثاني (من 1 إلى 5 م د)	
30% على أقصى تقدير من رأس المال الأدنى أو 40% بالنسبة إلى مناطق تنمية جهوية ذات أولوية	10% على أقصى تقدير من رأس المال الإضافي	الصندوق
على الأقل بنسبة معادلة لمساهمة الصندوق ودون أن تتجاوز 50% من رأس المال الأدنى	على الأقل بنسبة معادلة لمساهمة الصندوق	شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صندوق توظيف ذا راس مال تنمية
بقية المساهمات	مساهمون آخرون	مساهمون آخرون

3- إعادة التفويت والاسترجاع:

- بالنسبة للاعتمادات: على مدى 12 سنة وبنسبة فائدة سنوية بـ 3%.
- بالنسبة للمساهمات: على مدى 12 سنة وبالقيمة الاسمية تضاف إليها سنويا نسبة طلب العروض المطبقة من قبل البنك المركزي التونسي.

4- المنح:

70% من كلفة الدراسات والمساعدة الفنية دون أن تتجاوز 20 أد	منحة الدراسة والمساعدة الفنية
50% من كلفة تلك الاستثمارات (ملحق 9)	منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية
50% من كلفة تلك الاستثمارات (ملحق 10) بسقف 100 أد	منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية
- مناطق التنمية الجهوية I	المنح

بعنوان التنمية الجهوية

إذا كان المشروع مخولاً للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية (ملحق 5)، و منجزاً بمناطق التنمية الجهوية من المجموعة الأولى (ملحق 6)، ينتفع الباعث بمنحة استثمار بنسبة 15% من كلفة المشروع دون اعتبار الأموال المتداولة وبسقف 450 أ.د.

و في هذه الحالة تتكفل الدولة بمساهمة الاعراف في النظام القانوني للتغطية

الاجتماعية حسب نسبة معينة على امتداد 5 سنوات (100% السنة الأولى ، 80% السنة الثانية ، 60% السنة الثالثة ، 40% السنة الرابعة، 20% السنة الخامسة).

- مناطق التنمية الجهوية II

إذا كان المشروع مخولاً للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية (ملحق 5) ومنجزاً بمناطق التنمية الجهوية الثانية (ملحق 7)، ينتفع الباعث بمنحة استثمار بنسبة 15% من كلفة المشروع، دون اعتبار الأموال المتداولة بسقف 450 أ.د.

وتتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بنسبة كاملة على امتداد الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

- مناطق التنمية الجهوية ذات أولوية

إذا كان المشروع مخولاً للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية (ملحق 5) ومنجزاً بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية (ملحق 8)، ينتفع الباعث بمنحة استثمار بنسبة 25% من كلفة المشروع، دون اعتبار الأموال المتداولة بسقف 750 أ.د.

وتتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام

<p>القانوني للضمان الاجتماعي بنسبة كاملة على امتداد الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي وبنسبة معينة على امتداد 5 سنوات إضافية (80 % في السنة الأولى، 65% في السنة الثانية، 50% في السنة الثالثة، 35% السنة الرابعة، 20% السنة الخامسة).</p>	
<p>في كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية 25% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة</p>	

1 الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري:

<p>الفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولى للإنتاج الفلاحي والصيد البحري وتكبيفهما وأنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري (ملحق عدد 11)</p>	<p>الأنشطة</p>
---	----------------

- الامتيازات المالية المخول حسب صنف الاستثمار:

المنح	الاستثمارات	تصنيف
منحة استثمار بـ 25% من الكلفة	عمليات الاستثمار التي لا يفوق مبلغها 40 أد في قطاع الفلاحة مع اعتماد المساحة المستغلة و60 أد في قطاع الصيد البحري	"أ"
- منحة دراسة : في حدود 1% من كلفة الاستثمار بسقف 5 أد. - منحة استثمار: 20% من كلفة الاستثمار بسقف 150 أد بالنسبة لاقتناء وحدات عصرية لإنتاج السمك الأزرق	<u>القطاع الفلاحي:</u> عمليات الاستثمار التي يفوق مبلغها 40 أد وفي حدود 150 أد مع اعتماد المساحة المستغلة. <u>قطاع الصيد البحري:</u> - عمليات الاستثمار التي يفوق مبلغها 60 أد وفي حدود 300 أد. - عمليات اقتناء وحدات عصرية لإنتاج السمك الأزرق وذلك في حدود مبلغ استثمار لا يتجاوز 1 م د	"ب"
-منحة دراسة في حدود 1% من مبلغ الاستثمار بسقف 5 أد. -منحة استثمار: 7% من مبلغ الاستثمار وبسقف 300 أد بالنسبة لعمليات الاستثمار في التحويل الأولي للحليب الطازج في مناطق الإنتاج ما عدى الياغورت.	- عمليات الاستثمار التي يفوق مبلغها 150 أد في قطاع الفلاحة مع اعتماد المساحة المستغلة، إضافة إلى عمليات الاستثمار في أنشطة التكييف والتحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات المرتبطة بهما - عمليات الاستثمار في الصيد البحري وتربية الأحياء المائية التي يفوق مبلغها 300 أد	"ج"

- الامتيازات الإضافية الخاصة بالباعثين الجدد:

<p>يعتبر باعثون جددا حسب الفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات، الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرون بصفة فردية أو في صلب شركات والذين :</p> <p>- لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة،</p> <p>- يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت،</p> <p>- لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم،</p> <p>- ينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار.</p> <p>كما يعتبر باعثا جديدا في ميدان الفلاحة والصيد البحري:</p> <p>- أبناء الفلاحين والصيادين البحريين الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة والذين يتعاطون نشاطهم الرئيسي في ميدان الفلاحة والصيد البحري،</p> <p>- الشبان الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة ويمارسون الفلاحة والصيد البحري واكتسبوا تجربة من هذين النشاطين،</p> <p>- الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري.</p>	<p>الباعثون الجدد</p>
<p>500 أد بما في ذلك الأموال المتداولة باستثناء الصيد بالمناطق الشمالية وأعالي البحار (3 م د)</p>	<p>الكلفة</p>
<p>- تقدم الأموال الذاتية في شكل مساهمات نقدية أو عينية</p> <p>- تتضمن الأموال الذاتية الاعتمادات الواجب إرجاعها أو المساهمات في رأس المال</p>	<p>الأموال الذاتية</p>

-2 صيغ التمويل:

<p>* 10% بالنسبة للمشاريع من صنف "ب"</p> <p>* 25% بالنسبة للمشاريع من صنف "ج"</p>	<p>النسب الدنيا للأموال الذاتية</p>
<p>* 7% من التمويل الذاتي المطلوب في حدود 100 أد</p> <p>* وبالنسبة لمشاريع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وبأعالي البحار، ينتفع الباعثون بمساهمة حسب الشروط</p>	<p>قيمة الاعتماد (أو)</p>

المساهمة (التالية):			
قسط الاستثمار	الصندوق	الباعث	شركة استثمار ذات رأس مال تنمية
≥ 1 م د	لا تتعدى %45	لا تقل عن %10	تساوي أو تفوق مساهمة الصندوق
< 1 و ≥ 3 م د	لا تتعدى %20	لا تقل عن %20	تساوي أو تفوق مساهمة الصندوق
* يسترجع الاعتماد خلال مدة 12 سنة منها مدة إهمال بخمس سنوات و نسبة فائدة سنوية قدرها 3% * يتم التقويت لفائدة المنتفعين في المساهمة بالقيمة الاسمية و بنسبة فائدة سنوية قدرها 3% وذلك خلال مدة أقصاها 12 سنة.			
الاسترجاع (أو) (التقويت)			منحة استثمار إضافية بـ 6% من كلفة المشروع
بالنسبة لمشاريع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وأعلى البحار، لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح المسندة 30% من كلفة الاستثمار			

- الامتيازات الإضافية الخاصة با جهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية ناقصة الاستغلال:

الجهة	المنح الإضافية
الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة	منحة استثمار إضافية بنسبة 8% من مبلغ الاستثمار.
المناطق البحرية ناقصة الاستغلال	منحة استثمار إضافية بـ 8% من مبلغ الاستثمار. وترفع هذه المنحة إلى

خط انغلاق خليج تونس الرابط بين الرأس الطيب ورأس سيدي علي المكي وذلك بالنسبة لكل أنشطة الصيد البحري باستثناء تربية الأسماك والأحياء المائية	25% من مبلغ الاستثمار بالنسبة إلى مشاريع الصيد البحري في المنطقة الشمالية الممتدة من بنزرت إلى طبرقة وفي أعالي البحار
في كل الحالات، لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح المسندة بالنسبة لمشاريع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وأعالي البحار، 30% من كلفة الاستثمار	

- الامتيازات المالية الخصوصية:

تسند منح أخرى بعنوان بعض عمليات الاستثمار في القطاع الفلاحي بنسب متفاوتة حسب صنف الاستثمار:

- اقتناء الآلات الفلاحية
- عمليات الاستكشاف والتنقيب عن المياه
- ري الحبوب خارج المناطق السقوية
- إكثار البذور وإنتاجها
- إنجاز أشغال حفظ المياه وأديم الأرض
- التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية
- إحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة المعدة للرعي وغراسة الأشجار العلفية والغابية
- الاقتصاد في مياه الري
- تركيز شباك واقية من حجر البرد لحماية الأشجار المثمرة
- المشاريع المنجزة في معتمديات إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية

4- الديوان الوطني التونسي للسياحة:

علاوة على الامتيازات الجبائية المشتركة المخولة للمستثمرين في القطاع السياحي، تسند امتيازات مالية
خصوصية للباعثين الجدد (بخصوص مشاريع الإيواء) والمستثمرين في مناطق التنمية الجهوية للقطاع
(بخصوص مشاريع الإيواء والتنشيط)

- الباعثون الجدد:

1- الشروط العامة:

النشاط	الإيواء السياحي (من 40 إلى 200 سرير)
الباعث	يعتبر باعثا جديدا من تتوفر فيه الشروط التالية:

<p>- له الخبرة أو المؤهلات اللازمة، - يتحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت، - لا يملك قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة به، - ينجز لفائدته أول مشروع إيواء سياحي.</p>	
<p>5 م د ويمكن رفع هذه التكلفة إلى 6 م د عندما يحتوي المشروع على مكونات تكميلية ترمي إلى تحسين وتنويع المنتج السياحي</p>	الكلفة

2- صيغ التمويل:

25% من كلفة الاستثمار	النسبة الدنيا لأموال الذاتية
لا تتعدى 20% من رأس المال الأدنى دون أن تتجاوز 250 أد	قيمة الاعتماد
لا تقل عن 20% من رأس المال	مساهمة الباعث
يقع إرجاع الاعتماد خلال مدة 12 منها مدة إمهال بخمس سنوات وبنسبة فائدة سنوية قدرها 3%	الاسترجاع

3- المنح:

6% من كلفة المشروع وتصرف المنحة على ثلاثة أقساط: -40% عند انطلاق المشروع - 40% عند إنجاز 60% من كلفة الاستثمار -20% عند دخول المشروع حيز النشاط	منحة استثمار
1% من كلفة المشروع دون اعتبار قيمة الأرض بسقف 50 أد	منحة دراسة
تأجيل خلاص المساهمات الاجتماعية للباعثين الجدد بعنوان الضمان الاجتماعي خلال سنتين، ويتم خلاص هذه المساهمات على 36 قسطا شهريا.	تأجيل خلاص المساهمات الاجتماعية

- المستثمرون بمناطق التنمية الجهوية:

النشاط	الإيواء والتنشيط
المنح	منحة استثمار بـ 8% من الكلفة دون اعتبار قيمة الأرض يتم صرفها كالتالي:
	- بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفتها 1 م د:
	• 40% عند انطلاق المشروع،
	• 40% عند إنجاز الأشغال الكبرى،
	• 20% عند دخول المشروع حيز النشاط،
	- بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفتها 1 م د:
	• 30% عند انطلاق المشروع،
	• 30% عند إنجاز 60% من كلفة المشروع،
	• 20% عند إنجاز 80% من كلفة المشروع،
	• 20% عند دخول المشروع حيز النشاط،

5- نظام التشجيع على التجديد في تكنولوجيات المعلومات:

أحدث نظام التشجيع على التجديد في تكنولوجيات المعلومات بمقتضى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 (الفصل 12).

- الشروط العامة:

النشاط	المشاريع المجددة في قطاع تكنولوجيات المعلومات
الكلفة	المشاريع التي لا تتجاوز تكلفتها 500 أ د
الباعثون	خريجو التعليم العالي

2- الأموال الذاتية وصيغ تدخل الصندوق:

الأموال الذاتية	لا تقل الأموال الذاتية عن 50% من كلفة المشروع
مساهمة الباعث	لا تقل المساهمة الذاتية للباعث عن 2% من الأموال الذاتية
الصندوق	المساهمة أو اعتماد بنسبة 49% كحد أقصى من الأموال الذاتية بسقف 120 أ د

- إعادة التفويت والاسترجاع:

المدة	يتم الاسترجاع أو إعادة التفويت في المساهمة على مدى سبع سنوات
-------	--

القيمة	على أساس القيمة الاسمية مع نسبة فائدة تعادل نسبة الفائدة المعمول بها من قبل البنك المركزي التونسي
الأرباح	الأرباح المتأتية من مساهمة الدولة تسند للبائع وتخصص قصرا لاقتناء تلك المساهمة

6- شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و صناديق توظيف ذات رأس مال تنمية:

تمول شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كل المشاريع وخاصة المنتفعة منها بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية ونظام التشجيع على التجديد في تكنولوجيات المعلومات وذلك عن طريق اكتتاب أسهم دون أن تكون لها الأغلبية في رأس المال. ويتم ذلك بمقتضى اتفاقية تبرم مع الباعثين تحدد شروط المساهمة وأجل إعادة التقويت فيها.

II- آليات القرض:

1- البنك التونسي للتضامن

أ- مجال التدخل:

المنتفعون	- صغار الباعثين الذين ليست لهم الإمكانيات والضمانات الكافية للحصول على تمويلات بنكية عادية - الانتماء إلى الفئة العمرية بين 18 و 59 سنة - الاستظهار بما يثبت المهارة المهنية أو الكفاءة العلمية (شهادة جامعية، شهادة في التكوين المهني، شهادة في الكفاءة المهنية أو غيرها من شهادات التكوين والكفاءة) - الالتزام بالتفرغ شخصيا ولكامل الوقت لتسيير المشروع
القطاعات	كل القطاعات الاقتصادية وبالخصوص: المهن الصغرى، الصناعات التقليدية، الفلاحة والخدمات
موضوع القرض	تخصّص قروض البنك الوطني للتضامن أساسا لاقتناء التجهيزات والمعدات

ب - شروط القرض:

المبالغ القصوى للقرض	• 15 أ د للمتصلين على شهادة تكوين مهني • 50 أ د بالنسبة لخريجي التعليم العالي ويمكن أن يصل المبلغ الأقصى إلى 100 أ د بمساهمة الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى إذا كان
----------------------	---

النشاط مدرجا بقائمة الأنشطة المنتفعة بتدخلات الصندوق.	
توفير تمويل ذاتي يتراوح بين 3،18% و 10% (تخصص منه 2% بعنوان الصندوق الوطني للضمان و 1،8% بعنوان عمولة دراسة)	التمويل الذاتي
لا تتجاوز الأموال المتداولة 15% من كلفة المشروع	الأموال المتداولة
من 2 إلى 7 سنوات. وفي صورة الانتفاع بتدخل صندوق النهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى، يتم استرجاع الاعتماد خلال 4 سنوات ثم يسترجع القرض لاحقا بحيث يمكن أن تصل مدة الاسترجاع الجمالية إلى 11 سنة	فترة الاسترجاع
من 3 أشهر إلى سنة	فترة الإمهال
5% سنويا.	نسبة الفائدة

2- بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

- مجال تدخل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

كل القطاعات ما عدى القطاعين السياحي والعقاري	القطاعات
من 80 أد إلى 5 م د	كلفة الاستثمار
التجهيزات والمباني والأموال المتداولة والاستثمارات اللامادية. ولا يمول البنك شراء الأراضي الداخلة في مكونات المشاريع	الاستثمارات الممولة
الأشخاص المعنويون	المنتفعون

- نسب ومبالغ القروض المسندة:

المبلغ الأقصى لتدخل البنك	النسبة القصوى لتدخل البنك	كلفة الاستثمار
200 أد	100%	من 80 إلى 200 أد
250 أد	50%	من 200 إلى 500 أد
500 أد	50%	من 500 أد إلى 1 م د
800 أد	40%	من 1 إلى 2 م د
900 أد	30%	من 2 إلى 3 م د
1250 م د	25%	من 3 إلى 5 م د

- يسند البنك قروضا متوسطة وطويلة المدى على النحو التالي:

هامش الربح المضاف لنسبة السوق النقدية	فترة الإمهال	المدة	القروض
من 2,75 إلى 3,25 في السنة	سنة	من 2 إلى 7 سنوات	القروض متوسطة المدى
من 3,5 إلى 4 في السنة	سنتين	من 7 إلى 10 سنوات	القروض طويلة المدى

- الضمانات:

يكتفي بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمكونات المشروع إضافة إلى تغطية الشركة التونسية للضمان.

3- إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى و المتوسطة:

- الهدف : مساعدة المؤسسات على توفير الموارد المالية الضرورية لتمويل برامج إعادة تأهيلها و رفع التحفظات على إعادة هيكلتها للحصول على المنح المخولة.

- المؤسسات المؤهلة : يمكن للمؤسسات العاملة في القطاع الصناعي و الخدمات المتصلة به الانتفاع بهذا البرنامج شريطة:

* برامج إعادة تأهيلها مصادق عليها شريطة إعادة الهيكلة المالية

* لم تنتفع بأي قسط من منح إعادة التأهيل

* غير مدرجة بقائمة المؤسسات التي تمر بصعوبات

- صيغ التدخل:

* يوفر هذا البرنامج لفائدة المؤسسات:

- دراسة إعادة الهيكلة المالية مجرة من قبل خبير مالي و توضع مجاناً على ذمة المؤسسة في إطار برنامج تحديث الصناعة
- المساعدة لدى البنوك و شركات الإيجار المالي و شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستكمال خطة التمويل
- المساعدة على صرف منح إعادة التأهيل
- إجراءات الانخراط
- طلب موجه إلى الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى و المتوسطة (40 نهج اليابان، عمارة بانوراما ، مونبليزير 1002 تونس).

III- آليات الضمان

1- الشركة التونسية للضمان

1.1. الأنشطة التي يمكنها الانتفاع بتدخلات نظام الضمان:

- الأنشطة الصناعية: أنشطة الصناعات المعملية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 (ملحق 1)
- أنشطة الخدمات: أنشطة الخدمات المعلوماتية والأنشطة المتصلة بإنتاج واستعمال البرمجيات وأنشطة الدعم والمساعدة والخدمات في الدراسات والاستشارة والخبرات والمعونة والخدمات الخصوصية ومعالجة المعطيات وخدمات البحوث من أجل التنمية.
- المشاريع المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيات المعلومات.

2.1. المشاريع المعنية:

المشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 5 م د بما في ذلك الأموال المتداولة

3.1. أصناف التمويلات التي يمكنها الانتفاع بالضمان:

- القروض متوسطة و طويلة المدى،
- القروض قصيرة المدى المسندة للمؤسسات التي لا يتجاوز تاريخ دخولها حيز النشاط 3 سنوات،
- بعض أصناف مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،
- بعض أصناف مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،
- بعض أصناف مساهمات صندوق المساعدة على الإنطلاق
- التمويلات المسندة في إطار عقود إيجار مالي المتعلقة بمنقولات

4.1. تقاسم المخاطر بين نظام الضمان ومؤسسات التمويل:

يتم تقاسم المبالغ غير القابلة للاسترجاع بين المؤسسة المسندة للتمويلات ونظام الضمان طبقاً للتوزيع التالي:

المشاريع	نظام الضمان	البنك أو شركة الاستثمار
المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية	%75	%25
المشاريع المحدثة من قبل الباعثين الجدد		
المشاريع المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيات المعلومات		
المشاريع الأخرى	%60	%40
عمليات الإيجار المالي المتعلق بمنقولات	%50	%50

ويشمل تدخل نظام الضمان أصل مبالغ القروض غير المستخلصة أو غير القابلة للاسترجاع ويتحمل البنك أو شركة الإيجار المالي مبالغ الفوائد غير المسددة أو غير القابلة للاسترجاع

5.1. صيغ تدخل نظام الضمان:

- انطلاقا من قيام البنك أو شركة الإيجار المالي بالإجراءات القضائية لاستخلاص القرض، يتدخل نظام الضمان وفي حدود نسبة تقاسم المخاطر لـ:

- إعادة تمويل النصف وتحمل الفوائد بعنوان النصف الآخر من المبالغ غير المستخلصة من القروض البنكية

- تحمل الفوائد بعنوان المبالغ غير المستخلصة من التمويلات المسندة في إطار عمليات الإيجار المالي

- ضمان نسبة مردودية على نسبة من مبلغ مساهمة شركة الاستثمار وذلك خلال الفترة التي تنتفع فيها

البنوك الممولة للمشروع المعني بتحمل الفوائد المذكورة أعلاه

- تحمل نسبة من المبالغ غير القابلة للاسترجاع من القروض والمساهمات وفقا لنسب تقاسم المخاطر

- تحمل نسبة من مصاريف التتبع والاسترجاع القضائي للقرض البنكي في حدود 75% بالنسبة للمشاريع

المنجزة في مناطق التنمية الجهوية و50% بالنسبة للمشاريع المنجزة في المناطق الأخرى.

6.1. مساهمة المنتفعين:

تخصم مساهمة المستفيدين بالتمويلات المنتفعة بالضمان لفائدة الشركة التونسية للضمان كالاتي:

التمويلات	مساهمة المنتفعين
القروض متوسطة وطويلة المدى	0,6% في شكل نسبة فائدة سنوية أو ما يعادلها في شكل نسبة مائوية من مبلغ القرض تخصم مرة واحدة عند إسناد القرض تتراوح بين 0,9% و 2,6%
القروض قصيرة المدى وعمليات الإيجار المالي	1% تخصم مرة واحدة
مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية	3% تخصم مرة واحدة

7.1. الضمانات:

يتمتع نظام الضمان في حدود نسبة مخاطرته بالضمانات التي يتم تكوينها عند إسناد القرض أو تفعيلها كما يتمتع في حدود تلك النسبة بالمبالغ التي يتم استرجاعها.

2- الصندوق الوطني للضمان

- يتدخل الصندوق لضمان:

- * القروض المسندة في إطار مجال تدخل صندوق النهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى، صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق التشجيع على التجديد في تكنولوجيات المعلومات.
- * المساهمات المنجزة في إطار صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق التشجيع على التجديد في تكنولوجيات المعلومات.

- صيغ التدخل:

- * تحمّل الفوائض المنجزة عن عدم خلاص أصل القروض ونسبة تتراوح من 50 إلى 90% من أصل القروض والمساهمات.
- * تحمّل أعباء التتبعات والاستخلاص ونسبة من مردودية المساهمات وكل الفوائض المنجزة عن إعادة جدولة القروض.

الملاحق

ملحق 1

الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات (أمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994)

I- الفلاحة والصيد البحري

1 - الأنشطة الفلاحية

2 - أنشطة الصيد البحري

II - الصناعات المعملية

II-1- الصناعات الفلاحية والغذائية

II-2- صناعات مواد البناء والخزف والبلور

II-3- قطاع الصناعات الكيماوية

II-4- قطاع الصناعات المختلفة

II-5- قطاع صناعات النسيج والجلد

II-6- قطاع الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية

III- الخدمات

IV- الصناعات التقليدية

ملحق 2

الأنشطة والخدمات المخول لها الانتفاع بتدخل صندوق النهوض واللامركزية الصناعية بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

1 - الصناعات المعملية والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في

28 فيفري 1994 (ملحق عدد 1)

2 - بعض الخدمات الواردة بالملحق عدد 1: التكوين المهني، الخدمات المعلوماتية، الخدمات في

الدراسات والخبرات والمعونة، خدمات البحوث من أجل التنمية، خدمات أخرى.

أنشطة الخدمات المخول لها الإنتفاع بتدخل

صندوق النهوض واللامركزية الصناعية بعنوان الباعثين الجدد

نفس الأنشطة المخول لها الانتفاع بإعانة الدولة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة مع إضافة:

- خدمات في الإنتاج والصناعات الثقافية
- إنتاج سينمائي ومسرحي وتلفزي
- ترميم وتنشيط المعالم الأثرية والتاريخية
- بعث المتاحف
- فنون الرسم
- التصميم الفني
- التصوير الشمسي والتصوير والفيديو والتسجيل وتحميض الأشرطة المصورة
- إنتاج الكاسات السمعية والبصرية
- المراكز الثقافية

الأنشطة الحرفية الممارسة في المؤسسات الصغرى

- 1 - مجموعة الحرف في الصناعات الغذائية
- 2 - مجموعة الحرف في صناعة مواد البناء والخزف
- 3 - مجموعة الحرف في صناعات الخشب والفلين والحلفاء والسعف
- 4 - مجموعة الحرف في صناعات النسيج والملابس
- 5 - مجموعة الحرف في صناعة الجلد والأحذية
- 6 - مجموعة الحرف في الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية
- 7 - مجموعة الحرف في الورق والطباعة
- 8 - مجموعة الحرف في الصناعات الكيماوية
- 9 - مجموعة الحرف في الصناعات البلاستيكية
- 10 - مجموعة خدمات النظافة الصحية
- 11 - مجموعة خدمات النظافة المنزلية
- 12 - حرف الخدمات المرتبطة بقطاع البناء
- 13 - صناعات مختلفة
- 14 - مجموعة حرف الخدمات المرتبطة بالصيانة

15 مجموعة الخدمات المختلفة

16 مهن شبه طبية

17 مشاريع صغرى ينجزها حاملو الشهادات العليا

ملحق 5

قائمة الأنشطة المخولة للانتفاع بالتشجيعات

بعنوان التنمية الجهوية

I - الصناعات المعملية

أنشطة الصناعات المعملية الواردة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 (ملحق عدد 1) باستثناء الأنشطة التالية:

1 - قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية:

- صناعة الخبز

- صناعة المرطبات

- صناعة التوابل المختلفة

- إعداد الشيكوريا وإعداد وتحميص القهوة

2 - قطاع صناعات مواد البناء والخزف والبلور

- استغلال مقاطع الحجارة

3 - قطاع الصناعات المختلفة:

- تحميص وإنتاج الأقلام

II - أنشطة الخدمات

- مراكز النداء

- تركيب المصانع

- تجديد وتأهيل القطع والمعدات الصناعية وغير الصناعية

- الهندسة الصناعية والدراسات الفنية

- الدراسات والخبرة

- الجودة

- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومعارض

- خدمات معلوماتية

- تركيز التجهيزات الإلكترونية وتجهيزات الإتصالات

- خدمات متعلقة بالرسائل

- خدمات البريد الإلكتروني
- خدمات الإتصال المصور
- توزيع الخدمات السمعية والبصرية
- مركز مختص في الدراسات والتصرف والمساعدة للمستثمرين

ملحق 6

مناطق التنمية الجهوية مجموعة I

- معتمدية مجاز الباب من ولاية باجة
- معتمديات زغوان وبئر مشاركة من ولاية زغوان
- معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة
- معتمديات عقارب، جبنيانة، العامرة، الحنشة، الغربية، الصخيرة من ولاية صفاقس

ملحق 7

مناطق التنمية الجهوية مجموعة II

- معتمديات باجة الشمالية، باجة الجنوبية، تبرسق، تيبار، تستور، قبلاط، من ولاية باجة
- معتمديات جومين، الغزالة من ولاية بنزرت
- معتمديات الزربية، الفحص، صواف، من ولاية زغوان
- معتمديات بو عرادة، قعفرور، الكريب، العروسة من ولاية سليانة
- معتمديات بير علي بن خليفة، منزل شاكر من ولاية صفاقس
- معتمدية مارث من ولاية قابس
- معتمديات شربان، السواسي، الهبيرة، اولاد شامخ من ولاية المهدية
- معتمديات القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية، الشبيكة السبيخة، حفوز، حاجب العيون، نصرالله، الشراردة، بو حجلة من ولاية القيروان
- معتمديات سيدي بو زيد الشرقية و الغربية، المزونة، اولاد حفوز، الرقاب من ولاية سيدي بو زيد
- معتمديات مدينين الجنوبية، بن قردان، سيدي مخلوف، من ولاية مدينين

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

- ولاية قبلي: معتمديات قبلي الجنوبية والشمالية، سوق الاحد، دوز الشمالية، الفوار
- ولاية توزر: معتمديات دقاش، تمغزة، نفطة، حزوة
- ولاية سيدي بوزيد: معتمديات بئر الحفي، سيدي علي بن عون، منزل بو زيان، جلمة، سبالة اولاد
عسكر، المكناسي، سوق الجديد
- ولاية القصرين: معتمديات القصرين الجنوبية و الشمالية، الزهور، حسي الفريد، سبيطلة، سبيبة،
جدليان، العيون، تالة، حيدرة، فوسانة، فريانة، ماجل بلعباس
- ولاية الكاف: معتمديات الكاف الشرقية و الغربية، نبر، ساقية سيدي يوسف، تاجروين، قلعة سنان،
القلعة الخصبية، جريصة، القصور، الدهماني، السرس
- ولاية قفصة: معتمديات قفصة الجنوبية و الشمالية، سيدي عيش، القصر، ام العرائس، الرديف، المتلوي،
المظيلة، القطار، بالخير، السند
- ولاية جندوبة: معتمديات جندوبة الشمالية، بوسالم، تبرقة، عين دراهم، فرنانة، غارديماو، واد ماليز،
بالطة بو عوان
- ولاية سليانة: معتمديات سليانة الجنوبية و الشمالية، بو رويس، بارقو، مكث، الروحية، كسرة
- ولاية تطاوين: معتمديات تطاوين الجنوبية و الشمالية، بئر لحر، السمر، غمراسن، ذهبية، رمادة،
- ولاية القيروان: معتمديات العلاء، والوسلاتية
- ولاية باجة: معتمديات نفزة و عمدون
- ولاية زغوان: معتمدية الناظور
- ولاية قابس: معتمديات مطاطة الجديدة و الحامة و منزل الحبيب
- ولاية صفاقس: معتمدية قرقنة
- ولاية بنزرت: معتمدية سجنان
- ولاية مدنين: معتمدية بني خداش

ملحق عدد 9

الاستثمارات اللامادية

- المساعدة في ميدان التسويق
- المساعدة الفنية في :
 - التصنيع باعتماد الحاسوب
 - التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب
 - التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب
 - الجودة
 - التصميم باعتماد الحاسوب
 - الفصالة.
- تركيز برمجيات مندمجة،
- مكتب أساليب
- شهادة المطابقة لمواصفات "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"
- شهادة المطابقة لمواصفات إيرو
- شهادة المطابقة للمواصفات التونسية ولمواصفات البلدان الأجنبية
- وضع علامة المطابقة لمواصفات اللجنة الأوروبية
- اعتماد المخابر
- تعبير التجهيزات
- اقتناء براءات الاختراع
- اقتناء برمجيات:
 - التصنيع باعتماد الحاسوب
 - التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب
 - التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب
 - الجودة
 - التصميم باعتماد الحاسوب
 - الرسم باعتماد الحاسوب
 - الفصالة
 - مندمجة.
- المساعدة على اعتماد المخابر
- تركيز منظومة "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"

- تركيز منظومة التصرف في السلامة
- تركيز منظومة التصرف في المحيط
- مواقع واب.

ملحق عدد 10

الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية

- تجهيزات التصميم : محطات التصميم باعتماد الحاسوب ومحطات الرسم باعتماد الحاسوب
- محطات التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب ومحطات الصيانة باعتماد الحاسوب
- تجهيزات البحث والتطوير
- تجهيزات المخابر باستثناء الأدوات والتجهيزات الصغرى مثل التجهيزات البلورية للمخابر والمواد الاستهلاكية وتجهيزات الإنتاج.

ملحق عدد 11

الأنشطة الفلاحية وأنشطة الصيد البحري

وأنشطة التحويل الأولى والخدمات المرتبطة بهما

الأنشطة الفلاحية

- الزراعات الكبرى
- الخضروات
- الأشجار المثمرة (بما في ذلك الزيتون)
- المحافظة على المياه وأديم الأرض
- إنتاج البذور والمشاتل
- زراعة الزهور ونباتات الزينة ونباتات العطور
- الزراعات المحمية
- الإنتاج الغابي والرعي
- تربية الماشية (بما في ذلك الدواجن والديك الرومي والأرانب والنحل إلخ...)

أنشطة الصيد البحري وتربية الأحياء المائية

- الصيد الساحلي
- الصيد بالأضواء
- الصيد بالجر
- تربية الأسماك والأحياء المائية

أنشطة التحويل الأولى للإنتاج الفلاحي

وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما

- تصنيع الحليب الطازج في مناطق الإنتاج ما عدى صنع الياغورت
- إنتاج الأجبان من الحليب الطازج المحلي
- تصبير ونصف تصبير الغلال والخضر ومنتجات الصيد البحري بإستثناء الزيتون
- نصف تصبير زيتون المائدة بطرق عصرية
- إنتاج مشتقات الطماطم
- تكييف منتجات الفلاحة والصيد البحري
- تبريد وتجميد وتجفيف منتجات الفلاحة والصيد البحري
- معاصر زيت الزيتون
- تغليب زيت الزيتون
- تحويل البيض
- إنتاج الأغذية البيولوجية المكيفة والمحوّلة
- إنتاج عصير الغلال الطازج
- مذابح ومسالخ صناعية
- وحدات تحويل اللحوم
- نشر وتكييف وتحويل المنتجات الغابية

أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري

* الخدمات المرتبطة بالانشطة الفلاحية

- إضفاء قيمة إضافية للمنتجات الفرعية النباتية أو الحيوانية
- التلقيح الإصطناعي
- خدمات العيادات والمصحات البيطرية
- خدمات المخابر الفلاحية والبيطرية
- الاستثمارات الفلاحية
- جمع الحليب
- جمع وخزن الحبوب
- تكييف البذور وتسويقها
- تحضير الأرض والجني والحصاد وحماية النباتات
- النقل المبرد للحوم الحمراء
- خدمات الرش الجوي بالأدوية للزراعات والغراسات الفلاحية

- حفر الآبار والتنقيبات المائية
- التدقيق و الخبرة في اقتصاد المياه

* الخدمات المرتبطة بالصيد البحري

- تركيب تجهيزات آلات الصيد البحري
- توزيع منتوجات الصيد البحري عبر مسالك مندمجة
- تحاليل تكنولوجية وكيمياوية بيطرية
- صنع قشور الثلج
- النقل المبرد لمنتوجات الصيد البحري
- تنظيف مستلزمات ووسائل الإنتاج.